المبحث الثالث: بطلان العقد وإبطاله

أولا: تعريف العقد الباطل والعقد القابل للإبطال

يكون العقد باطلا عند تخلف ركن من أركانه أو شرط من شروطه الرئيسية كإنعدام المحل أو عدم مشروعية السبب

ويكون قابلا للإبطال إذا تخلف شرط من شروط صحته. كأن يكون أحد الطرفين ناقص الأهلية. وقد تناول المشرع المدني في المواد من 99 الى 105 م.ج.

ثانيا: أنواع البطلان

طبقا للنظرية التقليدية، ينقسم البطلان إلى نوعين بطلان مطلق وبطلان نسبي

وهذا التقسيم الثنائي للبطلان ساد أمدا طويلا في التشريع والفقه والقضاء ولكنه تعرض الى النقد من طرف الفقه الحديث الذي اعتنق النظرية الاحادية للبطلان، التي مفادها أنه، ليس هناك إلا نوع واحد من البطلان، فالعقد إما ان يكون صحيحا متى توافرت شروطه وأركانه، واما أن يكون باطلا اذا تخلف ركن من أركانه أو شرط من شروطه الاساسية.

أما العقد القابل إبطاله، فهو عقد صحيح وترتب عليه كافة آثاره القانونية.كل ما هنالك أنه مهدد بالإبطال من طرف من خول له القانون هذا الحق وهو كل من كان رضاه أثناء إبرام العقد مشوبا بأحد العيوب الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال أو كان ناقص الأهلية. وعليه، فهو قبل الحكم بإبطاله عقد صحيح ومنتج لكل آثار القانونية، أما إذا تقرر إبطاله صار عقدا باطلا منذ بدايته، فتزول جميع الآثار القانونية التي ترتبت على هذا العقد بأثر رجعي.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية الاحادية، بحيث إستعمال مصطلح "عقد قابل للإبطال "بدل العقد الباطل بطلان نسبي في العديد من النصوص القانونية. وحسنا ما فعل، لأن العقد القابل للإبطال هو عقد صحيح من الناحية القانونية ومنتج لأثاره، كما سبق القول ولكنه مهدد بالإبطال.فهو عقد غير مستقر[1].

هذا،و يوجد في القانون المدني الجزائري حالات خاصة قرر فيها المشرع إما بطلان التصرف، كنص المادة 92 الفقرة 2 مدني جزائري التي تقضي ببطلان التعامل في تركة شخص على قيد الحياة ولو برضاه، أو إبطال التصرف، كما هو الشأن، في بيع ملك الغير المادة 397 م ج، وبيع المريض على فراش الموت المادة 408.

ثالثا: التفرقة بين العقد الباطل والعقد القابل للبطلان.

يتميز العقد الباطل عن العقد القابل للإبطال كالآتي:

---

[1] عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق، بند298 ص643، وأنور سلطان، المرجع السابق، ص279.

أ-يكون العقد باطلا اذا تخلف شرط من شروط إنعقاده. ويكون قابلا للإبطال اذا تخلف شرط من شروط صحته

ب-العقد الباطل منعدم من الناحية القانونية، فلا تترتب عميه آثار قانونية. أما العقد القابل للإبطال فهو منتج لكل آثاره الى أن يتقرر بإبطاله، فتزول حينئذ آثاره بأثر رجعي، باستثناء العقود الدورية، ويصبح عقدا باطلا.

ث-العقد الباطل لا يحتاج الى حكم ينشئه ويمكن أن يتمسك به كل من له مصلحة في ذلك كالمتعاقدين والخلف العام والخلف الخاص والدائنون.ويجوز أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، إما العقد القابل لإبطال، فيكون له الحق بإبطاله فقط للشخص الذي خوله هذا الحق.

العقد الباطل لا تلحقه الإجازة ولا يستقر بالتقادم، أما العقد القابل للإبطال فيستقر بالإجازة وبالتقادم القصير أو الطويل

***الاجازة :** هي تصرف القانوني يصدر من جانب واحد، اي من جانب الشخص الذي تقرر الإبطال لصالحه يعلن فيه عن تنازله عن حقه في إبطال العقد غما صراحة أو ضمنيا، فهي إذن تصرف بإرادة منفردة ويشترط في المجيز أن يكون أهلا للتعاقد وبالغا سن الرشد. والاجازة نوعان صريحة وضمنية، ومتى توافرت شروطها، يترتب عليها زوال خطر إبطال العقد، فيستقر العقد نهائيا.

***التقادم La prescription**

إن التقادم لا يصحح العقد الباطل لأنه عدم، أما العقد القابل للإبطال قد يستقر بالتقادم القصير أو الطويل. و دعوى البطلان تسقط بمضي 5 سنوات، تبدأ من تاريخ ابرام العقد [1].

أما الدفع بالبطلان فهو الدفع الي يتقدم به أحد المتعاقدين عند ما يرفع المتعاقد معه دعوى ضده يطالبه بموجبها بتنفيذ عقد فيدفع ببطلان هذا العقد. والجدير بالملاحظة، أن الدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم مهما طال الزمن.

وطبقا لنص المادة 101، فإن الحق في إبطال العقد يسقط بمضي 5 سنوات، تبدأ من يوم زوال عيب القصر أو الإكراه.و5سنوات من يوم اكتشاف الغلط أو التدليس.

أما في الاستغلال، فتسقط دعوى إبطال العقد، خلال سنة من تاريخ إبرام العقد [2].

أما التقادم الطويل، فقد حدده المشرع ب10 سنوات تبدأ من تاريخ ابرام العقد[1].

---

[1] المادة 101 /2 مدني جزائري.

[2] المادة 2/90 مدني جزائري.

رابعا :آثار العقد الباطل وقابل للإبطال:

إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتقرر ابطاله، فلا يكون له وجود قانوني ولا يترتب أي أثر قانوني، ويزول العقد من يوم إبرامه بأثر رجعي.

وطبقا لنص المادة 1/103 يعود المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فاذا كان العقد بيعا التزم البائع برد الثمن والتزم المشتري برد الشيء المبيع وثمراته، واذا استحال على أحد المتعاقدين أن يرد ما أخذه من الآخر، فلقاضي أن يحكم عليه بتعويض معادل، فيلتزم المشتري برد قيمة المبيع وقت هلاكه، على أساس المسؤولية التقصيرية، لأن العقد باطل ويلتزم البائع برد الثمن على أساس الدفع غير المستحق.

تلك، هي القاعدة العامة في أثر البطلان بين المتعاقدين، غير أن القانون قد أورد عليها استثناء في حالة ما اذا كان أحد المتعاقدين قاصرا، يطلب إبطال العقد لمصلحته، فلا يرد إلا ما عاد عليه من منفعة و ما أثري به بسبب تنفيذ العقد [2].

خامسا :نظرية إنقاص العقد Réduction du contrat

اذا كان العقد باطلا في جزء منه وكان قابلا للانقسام، فانّ هذا الجزء يبطل ويبقى الجزء الآخر الصحيح، ويشترط أن لا يكون الشق الباطل هو الدافع الباعث الى التعاقد و إلا كان العقد كله باطلا، لأن إبقاء العقد مع إنقاص هذا الشق يتعارض مع إرادة المتعاقدين، كأن يهب رجل زوجته مالا بعد طلاقها ويشترط عليها عدم إعادة الزواج، فيبطل الشرط لمخالفته لنظام العام وتصح الهبة إلا إذا كان هذا الشرط هو الباعث الدافع الى عقد الهبة[3].

سادسا:نظرية تحول العقد Conversion du contrat

طبقا لنص م 105 قد يتحول العقد الباطل أو قابل لإبطال الى عقد صحيح، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1- أن يكون العقد باطلا أو قابلا للإبطال كله؛

2-أن تتوفر في العقد الباطل جميع عناصر العقد الجديد، الذي يتحول اليه دون إضافة أي عنصر جديد؛

3-أن تنصرف نية المتعاقدين الى إبرام عقد جديد الذي يتحول إليه.

---

[1] المادة 2/101 مدني جزائري.

[2] المادة 2/103 م.ج.

[3] المادة 104 م.ج.

ومثاله عقد بيع بثمن تافه، فهو باطل لتفاهة ثمنه ولكنه ينقلب الى عقد صحيح بتحوله عقد الهبة بمقابل.